بمحل لم يغلب وجود الما فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح ثمه يتعين تخريجه
علي راي الرافعي فقط لانه ظاهر بالظن ودعوي بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها علي طريقة
الرافعي لا تجب وعلي طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما
اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته
اولي من اطلاق بعضهم تخريج كلامه علي الرايين وبعضهم حصره علي راي الرافعي اما اذا بقي
من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان
معه ما متيقن الطهارة نعم ان كان علي طهارته لم تجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث
فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن
العماد وهو ظاهر ثم اذا اعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بان ظن طهارة ما ظن
نجاسته او لا ففيه الخلاف السابق **والارجح** منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول
لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم
يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقيني من
التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهور بيقين او باجتهاد
غير ذلك الاجتهاد لانتفا التعليل حينيذ الذي ذكروه في هذا التصوير قال ولم ار من تعرض
له **قلت** وهو واضح افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد
فعلها نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاه بحاله
بمنزلة بقا الشخص متطهرا فيصلي ما شا حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه ام يمكنه الا
ستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الي الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج
الي اعادة الاجتهاد كما اقتضاه **كلام المجموع** وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين وخرج ابن سريج من
النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم **ولو اخبره بتنجسه** اي الما او غيره او باستعماله
ولو علي الابهام او بطهارته علي التعيين قبل استعماله ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان
التنجس علي الابهام والطهارة علي الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما وان استويا في الافادة الابهام في
جواز الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلا كان او امراة عبدا كان او حرا بصيرا كان او اعمي عن
نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهد
فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي
في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس انا ونحوه قبل ووجب العمل
بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم
فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الانا قبل كما قاله جمع قياسا علي ما لو قال
انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر
بان كان جمعا يومن تواطيهم علي الكذب علي ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما
تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول الاخبار عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا
الثوب او غسل الميت وان جري بعضهم علي قبوله في الشقين وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ
كلب سوا كان عاميا ام فقيها موافقا للمخبر ام مخالفا او كان فقيها في باب تنجس المياه موافقا للمخبر في مذهبه

في ذلك

في ذلك اعتقادا حتما بخلاف غير الفقيه المخالف والمجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال
ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع
واختلاف ترجيح فيكون الاوجه فيه انه لابد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا
يعتقد المخبر ترجيحه **وحينيذ** فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل
الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه
ام لا اما المجتهد فيبين له السبب **مطلقا** وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده
وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الرده في شرح العباب
ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك وعكسه
الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الانايين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في
الوقت بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم
المرجح وحكم بطهارة الانايين كما لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا
وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من انا فيه مايع او ما قليل وفمه رطب
لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل فيه
طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا
بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا للماوردي وحكم
ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار **والجوخ** وقد اشتهر استعماله
بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل الثابت
في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه
فهي طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب
كذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولابد له من ظرف استطرد
الكلام علي ما يحل من الظروف فقال **ويحل استعمال** اي واتخاذ **كل انا طاهر** من حيث كونه طاهرا
في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضا عليه السلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من
حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو
ما قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم في
جاف والانا غير رطب او كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما
تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد علي المصنف لان المفهوم فيه
تفصيل ويكفي مخالفته حكم المفهوم حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي اناهما **فيحرم** استعماله علي الرجال
والنسا والخناثي في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتي يحرم علي المكلف ان يسقي به مثلا غير مكلف والاستثنا
في كلامه منقطع ان نظرنا الي **التاويل** المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الي استعماله كمرود منهما لجلاء
عينه جاز وسوا كان الانا صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا
لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماورد والاحتوا علي مجمرة منه او جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها
حتي لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير الميت بها ايضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)